

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171218-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/02/04، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6703) الصادر في الدعوى رقم (Z-47428-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعامي 2015م و2016م).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إضافة أرصدة قروض إلى وعاء الزكاة لعام 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، وأشار إلى أن القروض محل الخلاف وفقاً لإفادة الهيئة بأنها قروض طويلة الأجل ذات طبيعة متجددة ودوارة، ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة، الأمر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، كما أنه وفقاً لإيضاح القروض بالقوائم المالية لقروض صندوق التنمية الزراعية فإنه لغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع معالجة الدواجن مما يعني أن غرض القروض هو لتمويل الأصول، وفيما يخص عامي 2017م و2018م، لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) من القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7 هـ حيث شمل القرار الوزاري رقم (2216) الصادر في سنة 1440 هـ الصادر في الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) على اعتبار أن استبدال القروض بأخرى لا يؤدي إلى انقطاع الحول فيما أن الهيئة تستخدم تلك الفقرة بأثر رجعي على الأعوام محل الخلاف دون الأخذ بالاعتبار أن ضوابط القرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438 هـ، والذي أشتراط لخضوع القرض تمويل موجودات طويلة الأجل أو حوالة الحول فقط، وهو ما يعترض المكلف على تطبيقه في الربط، ولو كانت تلك المعالجة صحيحة فبالأحرى تطبيق مواد أخرى من نفس القرار قد تكون لصالح المكلف، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعد من الإجراءات المطبقة من الهيئة قبل ص... دور لائحة الزكاة هو غير صحيح وفي غير محله، لاختصاص اللائحة المذكورة على السنوات 2019م وما بعدها، في حين أن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ، تضمنت إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة القروض والتي لم تشمل على إضافة القروض للوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة، وأن تطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7 هـ هي تخص فقط السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م. وأما فيما يخص علمي 2015م و2016م، استند المكلف إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ المتعلقة بإخضاع الأرصدة الدائنة والقروض، والتي حددت الشروط التي يجب استيفائها لإخضاع القروض للزكاة، وأشار إلى أن الأساس في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي وفقاً لللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه أن تكون هذه القروض قد حال عليها الحول أو تم استخدامها لتمويل موجودات طويلة الأجل مخصصة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء لا ينطبق عليها ما تم ذكره من معايير الإخضاع للزكاة الشرعية، حيث إن القروض التي حصلت عليها الشركة كانت بغرض المساهمة في تمويل النشاط الرئيسي للشركة، أما الجزء الذي حال عليه الحول، فقد قامت الشركة بإضافته للوعاء طوعية ضمن إقراراتها الزكوية، كما أن للشركة قروض قصيرة الأجل وقد تم سدادها في موعد أقصاه ستة أشهر وقد تم استخدام التمويل المذكور لنشاط الشركة الرئيسي من تمويل عمليات تشغيلية (وفقاً لإيضاح القوائم المالية أعلاه) وأن هذه القروض لم تمول أصلاً محسوماً، وعليه يرى المكلف بأن إجراء الهيئة غير صحيح في افتراضها بأن القروض قصيرة الأجل ذات طبيعة متجددة ولم ينقطع عنها العام الزكوي، حيث إن القروض القصيرة يتم الحصول عليها بموجب عقود موقعة مع البنك المقرض، كل عقد له رقم مرجعي منفصل كذلك يوضح العقد مبلغ ومدة القرض وكذلك الغرض من الحصول على القرض وعقد نهاية أجل القرض يتم سداده بشكل فعلي وليس سداداً دفترتي، وأضاف المكلف بأن من المفهوم أن مصطلح القروض الدوارة/المتجددة ينطبق فقط على تلك القروض التي ينحصل عليها المكلف ويكون السداد لتلك القروض سداداً دفترتي وليس سداداً فعلي، مما يعني أن القروض مازالت في حوزة الشركة ومن هذا المنطلق

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171218-2023)

وجب خضوعها للزكاة لعدم انقطاع العلم الزكوي عليها، ولكن على النقيض تماماً، فقد تم تزويد الهيئة بتحليل القروض البنكية التي تؤكد بدورها على السداد الفعلي لتلك القروض مما يعني أن القروض محل الاعتراض تمثل قروض قصيرة الأجل، وأما تلك القروض (أو مصادر التمويل الأخرى) التي تم استخدامها في تمويل أصول للشركة في السنة محل الفحص وقامت الشركة بإضافتها للوعاء ضمن إقراراتها الزكوية، وننوه على أن الشركة قد قامت بالفعل بإضافة (415,206,845) ريال للوعاء في الإقرار الزكوي لعام 2015م وذلك وقت تقديم الاعتراض في البوابة الإلكترونية لدى الهيئة (إيراد)، كما أنها لا تمنع في إضافة المبلغ (192,609,351) ريال و (29,746,155) ريال لعامي 2016م و 2017م على التوالي للوعاء والتي ثبت تمويلها لأصول ثابتة، وذلك في حال إلغاء إجراء الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي من وجهة نظرها.

كما لم يلقي القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2016م) فتوضح الهيئة بأنها قامت بحسم الرصيد المستحق من الإعانات الحكومية لعامي 2015م و 2016م فقط من الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف بحسم الإعانات المستحقة من صافي الربح وليس من وعاء الزكاة، حيث إن الإعانات هو من ضمن بنود وعاء الزكاة، كما قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة نظراً لكون الإعانات لم يتم قبضها وتجبب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على قرار اللجنة وعلى مذكرة اعتراض المكلف، وحيث انتهى القرار باعتبار أن سنة الخلاف هي 2015م و 2016م كانت قبل صدور اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ و بالتالي لم يكن لزاماً على المكلفين احتساب الزكاة بناءً على وعاء الزكاة أو صافي الربح المعدل أيهما أكبر، وعليه تجيب الهيئة بأن القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ نص في البند ثانياً: "بأن تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة"، وذلك يؤكد أحقية الهيئة في تطبيق اللائحة على جميع الأعوام السابقة لصدورها بما جاء من معالجات زكوية تضمن تحقيق الجانب الشرعي في احتساب الزكاة. وأما ما يتعلق بالإعانة الحكومية طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية هي أصول نقدية أو تخفيض لخصوم من جهة حكومية مقابل التزام الشركة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محدودة، وتعد الإعانة طبقاً للمعيار عمليات أو تحويلات قصيرة الأجل لتمويل الأنشطة المرتبطة بالعمليات المستمرة للشركة أو لتمويل احتياجات المنشأة في الظروف غير العادية والاستثنائية، ولأن منح الإعانة يؤثر على الدخل، لذا فإن أي معلومات عنها سوف تعكسها القوائم المالية، وتوضح الهيئة أنه في حال تم إدراج الإعانة المستحقة في قائمة الدخل مع الإيرادات، فيجب في هذه الحالة حسمها واستبعادها من حساب وعاء الزكاة، أي عدم تزيينها باعتبارها إعانة حكومية مستحقة ولم يتم قبضها بعد، وعلى ذلك فإن المعالجة الصحيحة هي أن تحسم الإعانة المستحقة من حساب وعاء الزكاة في الربط وليس من صافي الربح.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمير الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2016م) فتوضح الهيئة بأنها قامت بحسم الرصيد المستحق من الإعانات الحكومية لعامي 2015م و 2016م فقط من الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف بحسم الإعانات المستحقة من صافي الربح وليس من وعاء الزكاة، حيث إن الإعانات هو من ضمن بنود وعاء الزكاة. واستناداً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نصت الفقرة (6) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 6- الإعانة الحكومية وغير الحكومية عند قبضها"، وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، لما يعترض المكلف في الأساس على عدم حسم الإعانات الحكومية الغير مقبوضة من صافي الربح المعدل حسب المحمل على قائمة الدخل باعتبار عدم استحقاقها، وليس كما صدر بالقرار محل الطعن، في حين تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل، حيث إن المعالجة الصحيحة للبعد تتمثل في حسم الإعانات المستحقة من حساب وعاء الزكاة بالربط وليس من صافي الربح، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتضح أن أسس الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الإعانات المستحقة والمحملة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171218-2023)

على قائمة الدخل من صافي الربح المعدل، ولما أن الأصل في الزكاة هو احتساب الربح المحاسبي وتعديلها وذلك بإضافة المصاريف الغير جائزة الحسم شرعاً، ويعد احتساب وعاء الزكاة والذي يشمل ما على المكلف وما عليه، والإعانات الحكومية الغير مقبوضة يجب تعديلها في وعاء الزكاة، كونها تعد من عناصر قائمة المركز المالي، كما دفع المكلف في أن القرار الاستئنافي الصادر في حق الشركة لعامي 2003م و2004م تضمن اعتماد حسم هذه الإيرادات من صافي الربح المعدل، وبالرجوع إلى القرار المشار إليه تبين لهذه الدائرة بأن البند كان خساً مرحلة وعليه تأثرت بهذه الإيرادات المستحقة، كما فيما يتعلق ببند الإعانات الحكومية المستحقة أشار القرار إلى أن المعالجة الصحيحة هي أن تحسم الإعانة المستحقة من حساب وعاء الزكاة في الربط وليس من صافي الربح، حيث إن صافي الربح المعدل يعتمد بشكل كبير على صافي الربح المحاسبي والإيرادات والمصروفات المتوقعة للوصول إليه وبعدها يتم التعديل عليه من منظور زكوي ويشمل المصاريف الغير جائزة الحسم زكويًا كالغير معتمدة مستندياً والغير متعلقة بالنشاط، بالإضافة إلى أن قرار دائرة الفصل كان معيب، حيث إن المكلف يطالب بحسم مبالغ مختلفة عن ما يجب حسمه فعلياً، كما أن المطالبة لم تكن بمكان الحسم في الربح المعدل أو الوعاء الزكوي، وإنما كانت على الإيرادات المستحقة المحملة على قائمة الدخل أو رصيدها الظاهر في المركز المالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2016م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة ارصدة قروض الي وعاء الزكاة لعام 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، وأشار إلى فيما يخص عامي 2017م و2018م، لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) من القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ حيث شمل القرار الوزاري رقم (2216) الصادر في سنة 1440هـ الصادر في الفقرة (3/ب) من المادة (الرابعة) على اعتبار أن استبدال القروض بأخرى لا يؤدي إلى انقطاع الحول فيما أن الهيئة تستخدم تلك الفقرة بأثر رجعي على الأعوام محل الخلاف دون الأخذ بالاعتبار أن ضوابط القرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، والذي اشترط لخضوع القرض تمويل موجودات طويلة الأجل أو حوّلان الحول فقط، وهو ما يعترض المكلف على تطبيقه في الربط، ولو كانت تلك المعالجة صحيحة فبالأحرى تطبيق مواد أخرى من نفس القرار قد تكون لصالح المكلف، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعد من الإجراءات المطبقة من الهيئة قبل ص... دور لائحة الزكاة هو غير صحيح وفي غير محله، لاختصاص اللائحة المذكورة على السنوات 2019م وما بعدها، في حين أن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، تضمنت إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة القروض والتي لم تشمل على إضافة القروض للوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة، والتي تطبق اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ هي تخص فقط السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م. وأما فيما يخص عني 2015م و2016م، استند المكلف إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ المتعلقة بإخضاع الأرصدة الدائنة والقروض، والتي حددت الشروط التي يجب استيفائها لإخضاع القروض للزكاة، وأشار إلى أن الأساس في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي وفقاً لللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه أن تكون هذه القروض قد حال عليها الحول أو تم استخدامها لتمويل موجودات طويلة الأجل مخصصة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء لا ينطبق عليها ما تم ذكره من معايير الإخضاع للزكاة الشرعية، حيث إن القروض التي حصلت عليها الشركة كانت بغرض المساهمة في تمويل النشاط الرئيسي للشركة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحل عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ أن: "ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أ/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انقائه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. 2/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويحكم بتقييمه نهاية الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتضح أن المكلف يدفع باعتبار أن القروض الدوارة ومتجددة صدر بعد سنوات الاعتراض أعلاه وأن تطبيقها هو أمر ليس في محله، وبالرجوع إلى لائحة الزكاة والفتاوى أعلاه قبل صدور اللائحة الجديدة تبين بأن لائحة 1440هـ جاءت مكتملة لها ولم تطعن بالإجراءات والمواد السابقة وإنما مكتملة، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها من خلالها مطابقة الحركة للقوائم المالية ولم يتضح أن القروض قصيرة الأجل قروض دوارة أو متجددة، حيث إنه بمقارنة تواريخ سداد القروض مع تواريخ الاستلام للمبلغ لم يتضح ذلك، وبالرجوع للحركة التفصيلية، يتضح أن ما حال عليه الحول كان بمبلغ (645,435,000) ريال، وأما فيما يخص قروض صندوق التنمية الزراعية وفقاً لإيضاح القروض بالقوائم المالية، اتضح أنها لغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع معالجة الدواجن، مما يعني أن الغرض الرئيسي لها تمويل الأصول وأن ما حال عليه الحول فيها كان بمبلغ (175,500,000) ريال، إضافة إلى أن الإضافات خلال العام والتي مولت أصول، ويجب إضافتها كانت بمبلغ (33,915,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الي وعاء الزكاة لعام 2016م).

وبخصوص استئناف المكلف في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و2017م و2018م، وبالإطلاع على القرارات الثلاثة المشار إليها في لائحة استئناف الهيئة تبين بأن المكلف قيد دعوى لكل عام من الأعوام، وقد أصدرت الدائرة أربعة قرارات في أربع دعوى لجميع السنوات مما نتج عنه أربعة قرارات مكررة، وهو أمر يخالف طبيعة الدعوى القضائية، ويخالف مبدأ حجية الأمر المقضي به، إضافة إلى أن القرارات بهذه الصورة يتعذر معها دراسة كل دعوى بشكل صحيح، حيث إن المدعي قدم دفوع ومستندات كل عام

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2024-171218  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171218-2023)

في دعوى منفصلة ودمج الدعاوى بهذا الشكل ينتج عنه ضياع الدفوع والمستندات في ملفات دعاوى منفصله، فضلاً عن أنه نتج عن ذلك تكرار أربعة قرارات بشكل متطابق، وحيث إن المدعي يعترض في هذه الدعوى على عام 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و 2017م و 2018م. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6703) الصادر في الدعوى رقم (Z-47428-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح لعام 2016م).
  - 2 - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2016م).
  - 3 - إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و 2017م و 2018م.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الأستاذ/ ...  
رئيس الدائرة  
الدكتور/ ...  
عضو  
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.